

قوله في إحدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الأولى وإنما قرأ صلى الله عليه وسلم في العشاء بقصار المفضل كونه كان مسافرا والسنة
بطل فيه التخصيص لأنه منقطع المشقة أحسن صوتا أو قراءة الخ شك من الراوي الذي في رواية مسلم صوتا بدو شك أبو
هريرة قال ما صليت في حنيني الأضار إلا ما من تيمم وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت رجلا أتمه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فلان إلا ما كان بالمدينة قال سليمان فصلت خلفه وكان في ذلك وقت صلاة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل من كلام سليمان بن يسار الذي روى عنه وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد أيضا قال إنما حفظ الفتح صحرا بن خزيمة وغيره
وقال في بلوغ المراد استناد صحيح
السور البراءة النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصل العشاء الآخرة فقرأ
في إحدى الركعتين بالتي والزيوت فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة عند صلى
الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء الآخرة فقرأ
في كل ركعة بأمة القرآن وسورة من القرآن أي طيلة أو قصيرة وهذا
لم يوافق عليه جمهور كراهة أو في رواية الموطأ والترمذي والنسائي قال صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء الأخرى فقرأ فيها بالتي والزيوت صلوات مشتركة أبو هريرة
قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
من هذا عهد الموطأ المذكور في
عنه هذا في اختياره فإني قد سمعت
الفاحة في الأخرى في صلاة المغرب
لا يكره تحريا بل في صلاة المغرب
الاستدلال أن السورة مشتركة في
الأخرى تغل وفي الأخرى أنه
المختار وفي صلاة المغرب
استظهر بعضهم أن المراد بقوله
المشروعة وأما غير ذلك فليس
فلا ينبغي أن يكون خلق الأولى
بالسورين والثلاث في الركعة
الواحدة يجوز ذلك قال الأئمة
الأربعة وغيرهم دروي عن عثمان
وحدثه وغيرهما بأمة القرآن
وسورة سورة بالتكرار لأنه موزع
على الركعتين وهما في صلاة
بالتشديد كان رجلا من الأضار
أخبره عنك من بعض أهل العلم
بمسارها وسكونه إلا أنه لم يذكره
ابن عسك في كتابه في التوحيد وقيل
قناة من الشعاع وقيل من شعاع
هم وقيل كزمن هم ففتح
فيها كما افتتح سورة
التي إذا أراد الانتحار والافتح
افتتح سورة لا يكون مفتحا فيها
وجواب كما قوله افتتح بقوله
أحد وقيل ما يقرأ به في صلاة
المفعول في الصلوات التي يقرأ
فيها جهر **المفصل**
لم يدرك الفاتحة للعالم بأنه لا بد منها فكبر معناه افتتح سورة بعد الفاتحة أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط
الفاتحة ذكره الشوكاني ادخلت كنهه التشبيه بالجنة يدل على الرضا بفعله وجبر الفعل الماضي وإن كانت
جوز مستقبلا تنبيه على تحقق الوقوع في نص عليه أتمه المعاني

قوله فقال لأنها صفة الرحمن قال ابن النبي إنما قال ذلك لأن فيها اسماء وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وقوله أخبروه الله سبحانه
أي بحسنه قرأه بها التي تدل على حسنه لله وحسبوا اعتقادهم في الدين وحجته الله العبد ارادة الشا بل له وليست بجبل ولا عرض بل هي جنة العبد وهذا الرجل
قيل هو طوم بن أبي سلمة قال إنما حفظ صلاة رسول الله
لصفوة الصفوة لا يطرأ على طاهر ويقال ففاته من الشعاع وهو غلط فيصحب طوم بن أبي سلمة في صلاة العشاء الآخرة فقرأ فيها
نبيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين الموحدة فقال له عبد الله أوكل القرآن هذا يحمل على أنه من غير مسترشد في
17 فقال لأنها صفة الرحمن فأما أحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبروه أن الله يحبها أخرجه البخاري ومسلم والنسائي شقيق بن سلمة قال
جاء رجل يقال له نبيك بن يسنا إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ
هذا الحرف أيضا تجده أم يا من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن فقال له
عبد الله أوكل القرآن قد أحصيت غير هذا قال في لأقرأ المفصل في ركعة فقال
عبد الله هذا كهة الشعر أن أقوما يقرؤون القرآن لاجا وترتيلهم ولكن إذا وقع
في القلب فرسخ فيه نفع أن أفضل الصلاة الركوع والسجود أني أعلم النظر
توليد من التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئهن في كل ركعة
بفتح أوله ثم قال عبد الله فدخل عليته في أثره فقلنا له سئل عن النظر التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال
عشرون سورة من أول المفصل على ما تأليف عبد الله آخريهن من الحواميم حم
الدخان وعم يتساءلون هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود عن
علقة والأسود قالوا التي ابن مسعود رجل فقال في أقرأ المفصل في ركعة فقال
قوله لافل هذا كهة الشعر ونثر كثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظر
بفتح الهمزة والميم في كل ركعة الرحمن واليهم في ركعة واقربت وإحاطة في ركعة والطور
وهو الراد والذاريات في ركعة وإذا وقعت في ركعة وسأل مسائل والناسعات في
الشمس في ركعة وويل للمطغيين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أني ولا
أقسم بيوم الغيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان وإذا
الشمس كورت في ركعة قال أبو داود وهذا تأليف ابن مسعود وفي رواية النسائي
قال مسروق أمه رجل فقال له أني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال هذا
كهة الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظر عشر سور
من المفصل من آل حم وفي أخرى عن شقيق قال قال رجل عند عبد الله قرأت
المفصل في ركعة قال فقال هذا كهة الشعر لقد عرفت النظر التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرئ بها في كل ركعة في سورة من المفصل سورتين
سورتين في ركعة وفي أخرى عن شقيق قال عبد الله أني لأعرف النظر التي
بفتح الهمزة والميم في كل ركعة الرحمن واليهم في ركعة واقربت وإحاطة في ركعة والطور
وهو الراد والذاريات في ركعة وإذا وقعت في ركعة وسأل مسائل والناسعات في
الشمس في ركعة وويل للمطغيين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أني ولا
أقسم بيوم الغيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان وإذا
الشمس كورت في ركعة قال أبو داود وهذا تأليف ابن مسعود وفي رواية النسائي
قال مسروق أمه رجل فقال له أني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال هذا
كهة الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظر عشر سور
من المفصل من آل حم وفي أخرى عن شقيق قال قال رجل عند عبد الله قرأت
المفصل في ركعة قال فقال هذا كهة الشعر لقد عرفت النظر التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرئ بها في كل ركعة في سورة من المفصل سورتين
سورتين في ركعة وفي أخرى عن شقيق قال عبد الله أني لأعرف النظر التي

بفتح الهمزة والميم في كل ركعة الرحمن واليهم في ركعة واقربت وإحاطة في ركعة والطور
وهو الراد والذاريات في ركعة وإذا وقعت في ركعة وسأل مسائل والناسعات في
الشمس في ركعة وويل للمطغيين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أني ولا
أقسم بيوم الغيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان وإذا
الشمس كورت في ركعة قال أبو داود وهذا تأليف ابن مسعود وفي رواية النسائي
قال مسروق أمه رجل فقال له أني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال هذا
كهة الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظر عشر سور
من المفصل من آل حم وفي أخرى عن شقيق قال قال رجل عند عبد الله قرأت
المفصل في ركعة قال فقال هذا كهة الشعر لقد عرفت النظر التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرئ بها في كل ركعة في سورة من المفصل سورتين
سورتين في ركعة وفي أخرى عن شقيق قال عبد الله أني لأعرف النظر التي